الأمم المتحدة

A

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
LIMITED

A/HRC/6/L.34
26 September 2007

ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة حقوق الإنسان
الدورة السادسة
البند ٥ من جدول الأعمال

# هيئات وآليات حقوق الإنسان

**أرمينـــيا*، أستراليا*، ألمانيا، أندورا*، آيرلندا*، آيسلندا*، إيطاليا، البرتغال*، بولـــندا*، بيرو، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة*، الدانمرك*، رومانيا، ســـلوفينيا، الســـويد*، سويســـرا، فرنســـا، فنلندا*، كرواتيا*، لكسمبرغ*، ليختنشـــتاين*، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج*، النمسا*، هنغاريا*، هولندا، اليونان*: مشروع قرار**

**٦/...- منتدى بشأن قضايا الأقليات**

*إن مجلس حقوق الإنسان،*

*إذ يشير* إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وإعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قوميـــة أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية الذي اعتمدته الجمعية العامة بالإجماع بقرارها ١٣٥/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،

*وإذ يـــأخذ في اعتـــباره* المادة ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فضلاً عن المعايير الدولية والتشريعات الوطنية القائمة ذات الصلة،

*وإذ يشير* إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٤/١٩٩٥ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٥ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٥ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥ والمقرر ٢٤٦/١٩٩٨ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨ بشأن ولاية الفريق العامل المعني بالأقليات التابع للجنة الفرعية المعنية بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

---

* دول غير أعضاء في مجلس حقوق الإنسان.

*وإذ يشير أيضاً* إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، الذي يطلب إلى المجلس أن يتخذ قراراً في دورته السادسة بشأن أفضل الآليات الملائمة لمواصلة عمل أفرقة العمل السابقة التابعة للجنة الفرعية،

*وإذ يحيط علماً* بالتقرير الختامي للفريق العامل المعني بالأقليات (A/HRC/Sub.1/58/19)، ولا سيما التوصيات بشأن مستقبل الفريق العامل، الذي يؤكد على الحاجة إلى آلية تعمل بوصفها محفلاً للحوار والتفاهم المتبادل بشأن قضايا حقوق الأقليات،

*وإذ يحيط علماً* بتقرير الأمين العام عن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية (A/HRC/4/109)، الذي يطلب فيه إلى المجلس أن يبحث في المحافظة على الآليات التي تتيح فرصاً لمشاركة المجتمع المدني مشاركةً ذات مغزى،

*وإذ يشيد* بالعمل الهام الذي أنجزته الخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات ويشير إلى طبيعة ولايتها التي تكمِّل ولاية الفريق العامل المعني بالأقليات السابق التي وردت في قرار لجنة حقوق الإنسان ٧٩/٢٠٠٥ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥،

*وإذ يؤكد* ضرورة تعزيز الجهود بغية تحقيق هدف الإعمال التام لحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية،

*وإذ يؤكد* أن من شأن اتخاذ تدابير فعالة وتهيئة أوضاع ملائمة لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، وضمان تحقيق المساواة للجميع بصورة فعالة وغير تمييزية، فضلاً عن مشاركة الجميع على النحو الأوفى وبصورة فعالة في المسائل التي تؤثر عليهم، أن يسهم في الوقاية من مشاكل حقوق الإنسان وأوضاع الأقليات وحلها بوسائل سلمية،

*وإذ يؤكد* الحاجة إلى إيلاء اهتمام خاص بالآثار السلبية المترتبة على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في أوضاع الأشخاص المنتمين لأقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، ويلفت الانتباه إلى الأحكام ذات الصلة الواردة في إعلان وبرنامج عمل ديربان الذي اعتمده المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بأنواع التمييز المتعدد الأشكال،

*وإذ يؤكد* أهمية الحوار فيما بين جميع أصحاب المصالح بشأن تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية بوصفها جزءاً لا يتجزأ من تنمية المجتمع ككل، بما في ذلك تبادل أفضل الممارسات من قبيل تعزيز الفهم المتبادل لقضايا الأقليات، وإدارة التنوع وذلك بالتسليم بتعدد الهويات، وتعزيز مجتمعات شمولية ومستقرة فضلاً عن تحقيق الاتساق الاجتماعي فيها،

*وإذ يؤكد أيضاً* ضرورة أن يضم هذا الحوار جميع أصحاب المصالح الذين تتفق أهدافهم ومقاصدهم مع روح ومقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، على أساس قواعد مشاركة وفقاً للنظام الداخلي لمجلس حقوق الإنسان والاستفادة بالترتيبات العملية التي طوّرها الفريق العامل المعني بالأقليات السابق فيما يتعلق بمشاركة المنظمات غير الحكومية،

١- *يقرر* إنشاء محفل بشأن قضايا الأقليات ليكون بمثابة منبر لتعزيز الحوار والتعاون بشأن القضايا ذات الصلة بالأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، يقدم مساهمات مواضيعية وخبرات في أعمال الخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات[(١)]، ويحدد المحفل ويحلل أفضل الممارسات والتحديات والفرص والمبادرات من أجل النهوض بتنفيذ إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية بهدف المساهمة في الحوار وتعزيز وجود مجتمعات شمولية ومستقرة على الصعيد الوطني؛

٢- *يقرر أيضاً* أن يكون المحفل مفتوحاً لمشاركة الدول وآليات الأمم المتحدة وهيئاتها ووكالاتها المتخصصة وصناديقها وبرامجها، ومنظمات حكومية دولية، ومنظمات وآليات إقليمية تعمل في ميدان حقوق الإنسان، ومؤسسات وطنية لحقوق الإنسان، ومنظمات غير حكومية، فضلاً عن الأوساط الأكاديمية وخبراء معنيين بقضايا الأقليات على أساس إجراء اعتماد صريح وشفاف؛ وأن تتشاور الخبيرة المستقلة مع أصحاب المصالح ذي الصلة بشأن المسائل المتصلة بالاعتماد؛

٣- *يقرر كذلك* أن يجتمع المحفل سنوياً لمدة يومي عمل تخصص لمناقشات مواضيعية مع إمكانية إطالة الفترة لمدة يوم آخر للنظر في مسائل تنظيمية؛

٤- *يقرر* أن تعقد الخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات المحفل وتوجه أعماله، بما في ذلك تحديد المسائل المواضيعية السنوية للمناقشة وذلك بالتشاور مع المحفل، ويدعوها إلى أن تُضمِّن تقريرها موجزاً عن المناقشات السنوية التي أجراها المحفل وتوصيات بشأن المسائل المواضيعية في المستقبل لكي ينظر فيها مجلس حقوق الإنسان؛

٥- *يعرب* عن توقعاته في أن يسهم المحفل في الجهود التي تبذلها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لتحسين التعاون فيما بين آليات الأمم المتحدة وهيئاتها ووكالاتها المتخصصة وصناديقها وبرامجها بشأن الأنشطة ذات الصلة بتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين لأقليات، بما في ذلك على الصعيد الإقليمي؛

٦- *يطلب* من المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن تقدم كافة الدعم الضروري لتسهيل انعقاد المحفل ومشاركة أصحاب المصالح ذوي الصلة من كل منطقة في جلساته، وأن تولي اهتماماً خاصاً بضمان المشاركة في المحفل على أوسع نطاق ممكن، بما في ذلك بصفة خاصة تمثيل النساء؛

٧- *يطلب* إلى الأمين العام أن يوفر للمحفل، في حدود الموارد الحالية للأمم المتحدة، كافة الخدمات والتسهيلات الضرورية لتنفيذ ولايته؛

٨- *يقرر* استعراض عمل المحفل بعد أربع سنوات.

- - - - -

(١) رهناً باستعراض ولاية الخبيرة المستقلة حسبما هي متوخاة في القرار ١/٥ المؤرخ في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧.